

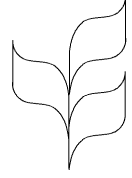
Distr GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/17

16 December 1999  
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000  
البند 19 من جدول الأعمال المؤقت \*

### عمليات الاتفاقية

#### مذكرة صادرة عن الأمين التنفيذي

##### مقدمة

- 1- أعد المذكرة الأمين التنفيذي لمساعدة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في مداولاته بشأن البند 19 من جدول الأعمال المؤقت ، والذي يتناول عمليات الاتفاقية .
- 2- يقدم الفصل الأول من المذكرة ملخصاً عن التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ، بشأن عمليات الاتفاقية . وتضمنت أيضاً التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTT) التي صدرت في الاجتماع الرابع الذي عقد في يونيو/حزيران 1999 ، واجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ( ISOC ) ، الذي تبع مباشرة اجتماع الهيئة الفرعية SBSTTA . ويبحث هذا الفصل أيضاً المسألتين اللتين من أجلهما قدم الاجتماع ما بين الدورات خيارات إلى مؤتمر الأطراف : الفترات بين انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف والآلية المحتملة وأو التدابير المطلوبة لتعزيز استعراض وتسهيل تنفيذ الاتفاقية .
- 3- يبحث الفصل الثاني خطة استراتيجية للاتفاقية . ويتعلق ذلك بشكل خاص بما يلي : (1) الفقرة التشغيلية الأولى من توصية الهيئة الفرعية SBSTTA 1/4 ج ، (2) الجزء 1 من الفقرة 10 للتوصية الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية .
- 4- يتناول الفصل الثالث مسألة عمليات التقييم في إطار الاتفاقية . أولاً ، تضع مختلف أنواع وأهداف عمليات التقييم ، وتتعلق هذه بسياق الاتفاقية . ثانياً ، تحتوي على اعتبارات بشأن آلية التقييم العلمي ، المتعلق بصورة خاصة بالفقرات 1-3 لتوصية الهيئة الفرعية SBSTTA 1/4 ب . وتستند هذه الاعتبارات إلى جلسة الأفكار بشأن التقييم العلمي ، التي عقدت في أوسلو من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 واستضافتها الحكومة النرويجية ، وسوف يوزع التقرير الصادر عنها كوثيقة معلوماتي الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) .
- 5- يشتمل الفصل الرابع على عناصر مقترحة لمشروع المقرر استناداً إلى المعايير والمسائل التي نظر فيها في الفصلين الثاني والثالث .

#### أولاً: التطورات في عمليات الاتفاقية

##### نظرة عامة للتدابير المتفق عليها والمقترحة

-I-

- 6- يبين الجدول التالي نظرة عامة للتدابير المؤسسية والإجرائية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع . وهذا الجدول هو تحديث للجدول الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي لاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ( UNEP/CBD/ISOC/2 ) . وبالمقارنة مع الجدول السابق ، أضاف الجدول التالي التدابير التي أوصت بها الهيئة الفرعية SBSTT إلى مؤتمر الأطراف ، في اجتماعها الرابع والتي أوصى بها اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية .

7- يعطي الجدول التدابير بشكل مختصر وينبغي فهمها فقط كأداة مرجعية . ويشير الجدول إلى النصوص الموثوقة للمقررات والتوصيات . وبالإضافة إلى ذلك نظراً للموعد الأقصى المحدد لإعداد الوثيقة ، لا يمكن الإشارة إلى تلك التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية SBTTA التي تتعلق بعمليات الاتفاقية .

| SBSTTA/4<br>ISOC | مقررات<br>COP/4                    | التدابير المتعلقة بما يلي :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                  |                                    | <b>أولاً- اجتماعات مؤتمر الأطراف</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| توصية (1) ISOC   | 16/4 ، الفقرة 6<br>16/4 ، الفقرة 8 | (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشير بوضوح إلى ما إذا كانت المسائل للعلم أو للبحث.<br>(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وكذلك الوثائق الأساسية للاجتماع ، باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بصورة مبكرة قدر الإمكان وفي وقت مناسب لأي اجتماعات تحضيرية إقليمية ينظمها الأمين التنفيذي ويفضل أن يتم ذلك على أي حال قبل ستة أشهر من افتتاح اجتماعاته العادية<br>(ج) يطلب إلى الأطراف أن تبلغ الأمين التنفيذي بأي بنود إضافية تود إضافتها إلى جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع<br>(د) يوصى أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت خمسة بنود ثابتة (مشروع ) المقررات                                                                                                                                       |
|                  | 16/4 ، الفقرة 6<br>16/4 ، الفقرة 7 | (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضمن مقترحاً بالعناصر لمشاريع المقررات حسيماً يتناسب عند إعدادها للوثائق الداعمة<br>(ب) يدعو الأطراف إلى إرسال أي مقررات مقترحة إلى الأمين التنفيذي في وقت يكفي ليتمكن من تعميم مشاريع المقررات تلك على جميع الأطراف وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء اجتماعات مؤتمر الأطراف<br>(ج) يوصى أن تحدد مقرراته النتائج المتوقعة ، والأنشطة التي تحقق تلك النتائج ، وأولئك الذين توجه إليهم المقررات والجدول الزمني للإجراء والمتابعة<br>(د) يوصى أن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض مقرراته السابقة دورياً وذلك لتقييم حالات تنفيذها .                                                                                                                                                                                                                            |
|                  | توصية (1) ISOC<br>توصية (1) ISOC   | <u>مسائل إدارية ومالية</u><br>(أ) يوصى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتنقيح إجراءاته المتعلقة بصنع القرارات بشأن المسائل الإدارية والمالية<br>(ب) يوصى أن يتم تضمين التوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية في مقرر واحد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                  | توصية (1) ISOC<br>توصية (1) ISOC   | طلبات وتوجيه إلى الهيئة الفرعية SBSTTA من مؤتمر الأطراف<br>(أ) يطلب أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف في الطلبات المستقبلية المقدمة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بتوضيح ما إذا كان يتوقع تلقي معلومات للعلم وتوصيات لإقرارها أو مشورة لاتخاذ قرار بشأنها<br>(ب) يوصى أن يقوم مؤتمر الأطراف بإجراء تقييم أثناء اجتماعه السادس وللتصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك بهدف تقديم التوجيهات إلى الهيئة الفرعية حول سبل تحسين مساهمتها .<br>(ج) يوصى أن يقرر مؤتمر الأطراف أن تأخذ التوجيهات المقدمة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والواردة في مقررات محددة ، في الحسبان الحاجة إلى وجود برنامج عمل متماسك وواقعي للهيئة الفرعية ، يتضمن تحديد القضايا ذات الأولوية . |
| توصية (1) ISOC   | 16/4 ، الفقرة 14                   | <u>الكتيب</u><br>يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد في الوقت المناسب للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، كتيباً يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف والمواد الأخرى ذات الصلة بأداء الاتفاقية وكذلك بنص الاتفاقية .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|                  | توصية (1) ISOC                     | <b>ثانياً- برنامج العمل والدورات الزمنية</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| توصية (1) ISOC   | 16/4 المرفق الثاني                 | <u>برنامج العمل للاجتماعات الثلاثة القادمة</u><br>الاتفاق على مواضيع لدراستها بتعمق للاجتماعات الخامس والسادس والسابع لمؤتمر الأطراف<br><u>الخطوة الاستراتيجية</u><br>يوصى أن يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بموجب توجيهات مكتب مؤتمر الأطراف ، وحسب الإقتضاء ، بموجب توجيهات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تطوير خيارات للخطوة الاستراتيجية ، تكون قائمة على برنامج العمل .<br><u>الدورات الزمنية</u><br>(أ) يقرر أن يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الربع الثاني من عام 2000 لمدة أسبوعين ،<br>(ب) يقرر أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعين ، كل منهما لمدة خمسة أيام ، قبل الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف                                                                                      |
|                  | 16/4 الفقرة 12                     | <u>التنفيذ</u><br>يوصى أن يقرر مؤتمر الأطراف أنه من الضروري تعزيز الإستعراض وتيسير تنفيذ الاتفاقية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                  | [ راجع أيضاً<br>توصية 1 ISOC       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| توصية (1) ISOC   |                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

| SBSTTA/4<br>ISOC<br>راجع أيضا (هـ)<br>للخيارات                                                                                                                 | مقررات<br>COP/4                                                       | التدابير المتعلقة بما يلي :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                |                                                                       | <p>ثالثا- عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p> <p>برنامج العمل الأطول أجلا</p> <p>برنامج العمل الأطول أجلا للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p> <p>الخطة الاستراتيجية</p> <p>توصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعداد خطة استراتيجية لتوجيه تنفيذ برنامج عملها الأطول أجلا</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p>التوصية 1/4 (ج) والمرفق</p> <p>التوصية 1/4 (ج) اجمع أيضا توصية (1) ISCO</p>                                                                                 | <p>16/4 الفقرة 14</p> <p>16/4 الفقرة 13</p>                           | <p>توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p> <p>(أ) على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند تقديمها لتوصيات لمؤتمر الأطراف الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت تتوقع من مؤتمر الأطراف الإحاطة علما بالمسألة المعنية أو إقرارها أو اتخاذ قرار بشأنها .</p> <p>(ب) يقرر أنه على الرغم من أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن تنتظر في التبعات المالية لمقترحاتها ، فإن توصياتها سوف تتضمن فقط المشورة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المالية ، بما في ذلك التوجيه للألية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>التوصية 1/4 (ج)</p> <p>توصية (1) ISOC</p> <p>التوصية 1/4 (ج)</p> <p>التوصية 1/4 (ج)</p> <p>توصية (1) ISCO</p> <p>التوصية 1/4 ب</p> <p>والتوصية (1) ISCO</p> | <p>16/4 الفقرة 20</p> <p>16/4 الفقرة 11 والمرفق الأول ، الفقرة 21</p> | <p>(ج) يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى إعداد مقترحات لبرامج عملها تقوم على الأولويات المعروضة في المرفق الثاني بالمقرر 16/4 (مسائل لدراستها بتعمق) ، بغية تنظيم وتحديد تركيز جداول أعمال اجتماعاتها .</p> <p>(د) يوصى أن يعترف مؤتمر الأطراف أنه من المناسب للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تتضمن خيارات أو بدائل طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p> <p>(أ) اعتمد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طريقة عمل منقحة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك ضمن أمور أخرى منها المزيد من إعداد جداول الخبراء وتعزيز استخدامها ، واستخدام أفرقة الخبراء التقنيين المتخصصين</p> <p>(ب) يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم ، بإبلاغ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مجالات مواضيعية .</p> <p>(ج) المزيد من تطوير منهجية موحدة لاستخدام قوائم الخبراء</p> <p>(د) المزيد من تطوير إطار مشترك لدراسات الحالة</p> <p>(هـ) يوصى أن يقرر مؤتمر الأطراف تعديل الفقرة 12 (ج) لطريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالنسبة لجوانب محددة لأفرقة الخبراء التقنيين المختصين</p> <p>تقييمات علمية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</p> <p>(أ) الأمين التنفيذي مدعو بأن يعد مقترحا تفصيليا يسعى لتناول قضايا الاستعراض النظير والتقييمات العلمية للاتفاقية</p> |
|                                                                                                                                                                |                                                                       | <p>رابعا- مكتب مؤتمر الأطراف</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|                                                                                                                                                                | <p>16/4 الفقرة 15</p>                                                 | <p>يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يتصل على أساس منتظم مع مكاتب هيئاته الفرعية ، ولا سيما مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعات مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بقدر الإمكان على أن تلي بعضها البعض بصورة متعاقبة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|                                                                                                                                                                |                                                                       | <p>خامسا- الاتصال مع الأطراف</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <p>التوصية 1/4 ب</p> <p>والتوصية (1)</p>                                                                                                                       |                                                                       | <p>نظام الإخطار</p> <p>يوصى بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي إدخال نظام إخطار للاتفاقية</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

| SBSTTA/4<br>ISOC<br>ISCO                                                                                                   | مقررات<br>COP/4                                | التدابير المتعلقة بما يلي :<br><br>الوثائق<br>يوصى بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد عدد وثائق ما قبل الدورة وجعلها أقصر ما يمكن . وأن تتضمن خلاصة وافية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (1) التوصية<br>ISCO                                                                                                        |                                                | سادساً. العلاقات الخارجية والتعاون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| (ب) التوصية 1/4 (ب)<br>التوصية 1/4 (ب)<br><br>التوصية 1/4 (ب)<br>التوصية 1/4 (ب)<br><br>التوصية 1/4 (ب)<br>التوصية 1/4 (ب) | 15/4<br>15/4 الفقرة 5 (ب)<br>15/4 الفقرة 5 (ج) | تعزيز الكفاءة والمنافع المتبادلة من خلال التعاون بما في ذلك :<br>(أ) تعزيز توحيد متطلبات التقارير<br>(ب) إمكانية تطوير برامج عمل مشتركة<br>يوصى مؤتمر الأطراف أن ينظر في تطوير طرائق لإيجاد أنواع مباشرة بدرجة أكبر للتعاون بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات النظرية .<br>بالنسبة إلى مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية<br>(د) تعيين رئيس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصفته مراقباً دائماً في فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية الأراضي الرطبة<br>(هـ) يوصى أن يقرر مؤتمر الأطراف أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الأعضاء الآخرين بالمكتب الذين أذن لهم الرئيس بأن يمثلوا الهيئة الفرعية في اجتماعات الهيئات العلمية للاتفاقيات الأخرى للاتفاقيات والمؤسسات والعمليات<br>(و) يوصى أن يشجع مؤتمر الأطراف مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على عقد اجتماعات مع الهيئات النظرية لها التابعة للاتفاقيات والمؤسسات والعمليات . |
| (1) التوصية<br>ISCO<br>(1) التوصية<br>ISCO                                                                                 | 14/4 الفقرة 3                                  | التقارير الوطنية<br>(أ) المزيد من تحسين الانسجام في أسلوب ومحتوى التقارير الوطنية (تقديم المشورة من الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها .<br>(ب) يوصى بأن يدعو مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي ، إلى استخدام التقارير الوطنية ، حسب الاقتضاء مع معلومات مركزية كجزء من العملية التحضيرية للقضايا الواردة في برنامج العمل ، ويقرر أن ينعكس هذا النهج في مقرراته بشأن التقارير الوطنية الناشئة عن العمل المتفق عليه في المقرر 14/4                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

## مسائل تشغيلية وضع لها الخيارات اجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الاتفاقية

-II

1- في اجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الاتفاقية ، كان هناك تقدم ملموس بالنسبة إلى التدابير الإضافية والآليات الرامية إلى تحسين عمليات الاتفاقية . وقد ظهر هذا التقدم في التوصية الأولى لاجتماع ما بين الدورات إلى مؤتمر الأطراف كما وردت في المرفق بتقريره إلى مؤتمر الأطراف ( UNEP/CBD/COP/5/4 )

2- غير أنه قدمت هذه الخيارات إلى مؤتمر الأطراف في إطار مسألتين تشغيليتين رئيسيتين : (1) الفواصل الزمنية بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، (2) الآليات المحتملة و/أو التدابير المطلوبة لتعزيز استعراض وتسهيل وتنفيذ الاتفاقية .

3- منذ اجتماع ما بين الدورات ، لم يطرأ أي تطورات هامة ذات علاقة إلى هذه المسائل والتي يعتقد الأمين التنفيذي أنها ضرورية لاستعراض انتباه مؤتمر الأطراف . وبناء على ذلك ، يشار إلى الفقرات 75 إلى 79 من الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/2 بالنسبة للفترة الزمنية بين الاجتماعات ، والفقرات 58 إلى 74 من الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/2 بالنسبة للآليات أو التدابير الممكنة لتعزيز استعراض وتنفيذ الاتفاقية .

### ثانيا- إعداد الخطة الاستراتيجية

4- أوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع بإعداد خطة استراتيجية لتوجيه تنفيذ برنامج عملها على مدى أطول ( التوصية 1/4 ج ، الفقرة 1) وبالإضافة إلى ذلك أوصى اجتماع ما بين الدورات مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى "الأمين التنفيذي بموجب توجيهات مكتب مؤتمر الأطراف وحسب الاقتضاء ، بموجب توجيهات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تطوير خيارات للخطة الاستراتيجية تكون قائمة على برنامج العمل ، وذلك للنظر فيها واعتمادها أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف " . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصى اجتماع ما بين الدورات أنه لتحقيق هذا الغرض ، أن يدعو مؤتمر الأطراف إلى عرض تقديميات بغية توجيه الأمين التنفيذي في هذه المهمة ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أثناء اجتماعها السادس تطوير عناصر الخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو المذكور في التوصية 1/4 ج للهيئة الفرعية .

5- تطورت الاتفاقية بخطة سريعة . وخلال فترة قصيرة ، جرى تطوير خمسة برامج مواضيعية وسوف يتم بحث مجالين مواضيعيين ( الأراضي الجافة والجبال ) في المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك جرى تناول عدة مسائل متشعبة ، بما في ذلك مسائل حاسمة كالمؤشرات والحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، ومنهج النظام الإيكولوجي والمعارف التقليدية . وإلى جانب ذلك يوشر بعملية تطوير وتنفيذ الأحكام الفردية للاتفاقية .

6- إلى جانب هذه العمليات الموضوعية ، جرى تطور في الآليات المؤسسية ، في إطار مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك جملة أمور من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وقائمة الخبراء وأفرقة الخبراء التقنيين المتخصصين ، وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة ومجموعات الاتصال . وبالإضافة إلى ذلك تم الاتفاق بشأن مجال واسع من التدابير في سياق التحسينات الجارية لعمليات الاتفاقية . وأخيراً قامت هيئات الاتفاقية تدريجياً بتكثيف اتصالاتها ومشاركاتها الرسمية وغير الرسمية مع المنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى .

7- وسوف تكون الخطة الاستراتيجية بمثابة إطار عمل ، توضع الأنشطة الواردة أعلاه بموجبها في سياق تشغيلي . ويمكن التحديد بصورة أوضح ، وبذلك إعطاء نظرة أفضل في كيفية تعلق هذه الأنشطة فيما بينها إجرائياً وموضوعياً . وبعبارة أخرى تهدف الخطة الاستراتيجية إلى إدخال التطويرات المؤسسية في جوانب موضوعية لعمل الاتفاقية .

8- ومن حيث الأساس ، تعطي الخطة الاستراتيجية " خريطة طريق " تدل على متى وكيف يمكن اتخاذ الأنشطة والأهداف التي تم تحقيقها في المستقبل المنظور . وقد يبرهن هذا التوجيه على أنه نافع ليس فقط بالنسبة إلى الأطراف وإلى هيئات الاتفاقية ، بل أيضاً إلى المنظمات التي تشترك في عملية الاتفاقية أو التي تتعلق عملها بصورة وثيقة مع عملية الاتفاقية . وبصورة خاصة فقد تعمل الخطة الاستراتيجية على دعم وتقديم الأهداف الهامة مثل ، ضمن أمور أخرى :

(أ) إعداد توقعات أوضح لعملية الاتفاقية ، لاسيما بالنسبة إلى العمل الجاري والمنتجات ( المتوقعة ) للاتفاقية ، بالنسبة لجميع المعنيين بما في ذلك القيمين والشركاء الذين تناولتهم مقررات مؤتمر الأطراف .

(ب) تعزيز تفهم أفضل لعملية الاتفاقية ، بالنسبة إلى الجوانب المؤسسية والموضوعية لتطوير الاتفاقية على حد سواء .

تحسين شفافية وتنظيم عملية صنع القرارات .

(V)

تحديد الأولويات وتقديم الدعم للسياسات والأنشطة المتوقعة على المستوى الوطني

(VIII)

(هـ) زيادة كفاءة وفعالية عمليات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بما في ذلك الاستخدام الرشيد والمتناسك للوثائق والتقنيات .

9- وتوضح هذه الأهداف أن من شأن الخطة الاستراتيجية أن تزيد مستوى التوقعات لعملية الاتفاقية . وفي نفس الوقت ينبغي أن تكون الخطة الاستراتيجية مرنة بشكل كاف لإدخال ما يلي وللاستجابة إلى ما يلي :

التطوير أو التغيير المستمر لجدول الأعمال وبرامج الاتفاقية

(I)

المراحل المختلفة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبرامج المواضيعية

(II)

(V)

تطوير مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية .

(VIII) الحاجة إلى تناول المسائل الحرجة غير المتوقعة أو الجديدة والتي تتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

(هـ) متطلبات أو مبادرات الأطراف والمنظمات والشركاء والمعنيين الآخرين ذوي الصلة .

العناصر المحتملة في خطة استراتيجية :

الأهداف التشغيلية ، والأنشطة ، والقيمين والسبل والوسائل

10- الغرض من أي خطة استراتيجية هو ليس المبادرة بعمليات جديدة بل على العكس وضع الأنشطة القائمة والمرتبقة والمحتملة في إطار تشغيلي أو سياق تشغيلي . وبالتالي توجد العناصر الموضوعية لخطة استراتيجية في برامج العمل لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومع أخذ ذلك في الاعتبار فقد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في العناصر الستة التالية في خطة استراتيجية :

(I) الأهداف التشغيلية التي يرغب مؤتمر الأطراف تحقيقها في فترة متوسطة الأجل أو طويلة الأجل . ومع الأخذ في الاعتبار هيكل برنامج العمل والمنهج المتخذ لإعداد الاتفاقية ، أي المظهر المواضيعي لمنهج النظام الإيكولوجي إلى جانب الأحكام الفردية للاتفاقية ، فيمكن أن تتعلق هذه الأهداف بثلاثة مجالات رئيسية وهي : (1) البرامج المواضيعية (2) المسائل المتشعبة (3) أحكام الاتفاقية . وضمن كل من هذه الأهداف تجدر الإشارة المحددة إلى الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية . وسيكون من المفيد أن تعكس هذه الأهداف إلى الحد الممكن المستويات المتوقعة لإعداد وتقديم التطوير ومراحل التنفيذ وحالة المعارف والقدرات ودرجات التشغيل بالنسبة إلى المواضيع والمسائل والأحكام الحالية . وقد يكون هذا العنصر مفيد بصورة خاصة لبيان كيفية تعلق التطويرات المختلفة فيما بينها داخل عملية الاتفاقية وخارجها .

(II) الأنشطة والإجراءات ، بما فيها المنتجات المتوقعة المعتمدة ملائمة ومفيدة للتوصل إلى هذه الأهداف . وتدل هذه الأنشطة كيف يمكن أن يجرى دعم أو تنشيط كل هدف من هذه الأهداف التشغيلية كما تدل على أي خطوات يجب اتخاذها لهذا الغرض . ويستند تحديد هذه الأنشطة ، إلى حد بعيد ، إلى محتوى مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بموضوع كل هدف من الأهداف . ومع أن ليس لجميع هذه الأنشطة نتائج ملموسة في المدى القصير ، غير أن النتائج المتوقعة قد تتضمن مثلاً مبادئ إرشادية وبرامج عمل ( مشتركة ) ، وتقارير التقييم ودراسات الحالة أو التوصيات .

(V) التوقيت والمدة لكل من هذه الأنشطة . وتدل الخبرة على أهمية وضع مواعيد محددة ليجرى التنفيذ بصورة فاعلة .

(VIII) الإشارة إلى القيمين الرئيسيين . يشير هذا العنصر بصورة رئيسية إلى مختلف هيئات الاتفاقية والشركاء ذوي الصلة . وقد تتضمن الإشارات إلى المستويات المناسبة مثل المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي .

(هـ) الإشارة إلى الآليات المؤسسية . يدل هذا العنصر على أي آلية أو تقنية مؤسسية سوف تستعمل وإلى أي مدى ، كي يجرى تحقيق أو دعم الأهداف و/أو الأنشطة . وقد يتضمن ذلك ، على سبيل المثال ، الإشارة إلى قائمة الخبراء وفريق العمل وآلية غرفة تبادل المعلومات .

(و) آثار ومتطلبات الموارد المالية والبشرية ، بالنسبة إلى موارد الاتفاقية والمعنيين الآخرين .

ثالثاً- أنواع التقييمات وأغراضها

#### أنواع التقييمات

-I

11- في الاتفاقية احتياجات متعددة للتقييمات ، بما في ذلك تقييمات عادية متعمقة للحالة والاتجاهات في المجالات المواضيعية والمسائل المتشعبة والتقييمات الشاملة من وقت إلى آخر وتقييمات فعالية التدابير التي تتخذ على المستوى الإقليمي والوطني . وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى التقييمات التكنولوجية وتقييمات آثار المسائل المحددة (على سبيل المثال التجارة والأنواع الغريبة ولسلامة الأحيائية وغيرها ) .

12- التقييمات أداة هامة في عملية تنفيذ الاتفاقية . وفي السياق الحالي لعمليات الاتفاقية ، من المفيد تناول أنواع الآليات المؤسسية ، (الحالية أو الجديدة ) والتي تجرى بموجبها هذه التقييمات . ويصح ذلك بصورة خاصة نظراً لأن التعبير " التقييمات " قد يتخذ معاني مختلفة حسب السياق التي تستعمل فيه . ففي حين ندعو جميع أنواع التقييم إلى تنفيذ الاتفاقية بصورة شاملة ، إلا أن كل نوع من هذه الأنواع يقوم بذلك بطريقة مختلفة ، حسب اختلاف نطاقها والغرض منها .

13- في الاتفاقية هناك ثلاثة أنواع رئيسية من التقييمات . تقييمات الأثر البيئي ، والتقييمات العلمية ، وتقييمات تقدم الأعمال . وسوف يتناول هذا القسم الأنواع الثلاثة للتقييمات والغرض منها وكيفية تعلقها بعملية الاتفاقية وعند القيام بذلك يجب إعطاء الاهتمام بصورة خاصة إلى ما يلي (I) طلب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، كما تمت صياغته في توصيتها 1/4 ب ، بالنسبة إلى الاستعراض النظير والتقييمات العلمية ، (2) التطورات المتعلقة بالتقارير الوطنية .

#### تقييمات الأثر البيئي

-1

14- بصورة عامة ، تدل تقييمات الأثر البيئي ( EIAs ) على الإجراءات المستخدمة لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المفيدة منها والمعاكسة لمشروع أو نشاط مقترح أو مرتقب .

15- تتناول المادة 14 من الاتفاقية " تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى " . وتوضح هذه المادة أن أنواع التقييمات هذه تشمل إجراءات للاستفسار والبحوث وتبادل المعلومات والاشتراك والإبلاغ . ومع أنه يجب إدخال الإجراءات في السياسات الوطنية ، فإن تطبيقها مخصص ويتعلق بالمشروع أو النشاط المحدد .

16- نظر مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقييمات الأثر البيئي في إطار المسائل المواضيعية المختلفة وعلى سبيل تنفيذ المادة 14 نفسها . ويمكن إيجاد الأمثلة على ذلك فيما يلي :

(I) المقرر 10/4 ج ، بشأن تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى :النظر في التدابير لتنفيذ المادة 14

(II) المقرر 11/3 بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام ، والمادة 15 التي تشجع فيها الأطراف على القيام بتقييمات الأثر بغية تقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى .

(ج) التوصية 8/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتي توصي جملة أمور ، من بينها إعداد واعتماد تدابير إدارية متكاملة إلى جانب تقييم الأثر البيئي لجميع أنشطة التطوير الرئيسية البحرية والساحلية التي تم القيام بها ، مع الأخذ في الحسبان الآثار المتركمة والرصد والتقييم النظامي لآثار المشروع خلال التنفيذ .

17- بعبارة موضوعية ، هناك علاقة فيما بين تقييمات الأثر البيئي والتقييمات العلمية ( راجع القسم 2 أدناه ) . ينتج عن التقييمات العلمية تفهم ونتائج ، كما أنها توسع قاعدة المعارف وبذلك تقدم ضمن عدة أمور من بينها بعد النظر اللازم لإعداد تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني .

## التقييمات العلمية

-2

18- يشكل عام هناك غرضان للتقييمات العلمية : الأول يعمل على توسيع قاعدة المعارف ، وبذلك تعطي بعد النظر وتفهم العمليات الطبيعية والمهام الطبيعية ، والحالة والاتجاهات والتحديات المحتملة . والثاني ، يعطي للتقييمات العلمية الأساس العلمي الذي بموجبه جرى تطوير الإجراءات والاستجابات السياسية بشكل رشيد ( على المستوى الوطني والمستوى الدولي ) . وسواء ازدادت التقييمات العلمية ، أو لا ، مع خيارات السياسة العامة ، فأنها تعتمد على نطاق توكيل الهيئة المسؤولة عن تقديم التقييمات العلمية إلى الهيئات التي تصنع السياسة العامة . ومع ذلك فإن التقييمات العلمية بحد ذاتها تعتبر حيادية من ناحية السياسة العامة ، وغير منصوص عنها .

19- يدخل في صلب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ككل الحاجة إلى قاعدة معارف جيدة ( علمية وتقنية وتكنولوجية ) - وبذلك ، الحاجة إلى التقييمات العلمية وترد الإشارة بشكل خاص في تكليف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ( المادة 25 ) ، والمادة 7 من الاتفاقية بشأن التحديد والرصد . وفي هذا السياق ، ومن ضمن عملية الاتفاقية ، غالبا ما ترد الإشارة إلى المادة 7 على أنها تتناول " التحديد والرصد والتقييم " . وأشار إلى الحاجة إلى التقييمات العلمية أيضا في العديد من المناسبات في عملية الاتفاقية ، في سياق المجالات المواضيعية والمسائل المتشعبة وبالنسبة إلى تنفيذ الأحكام نفسها .

20- من المهم أيضا الإحاطة علما بأن توكيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تدل على أن التقييمات العلمية يمكن إجراؤها لغرضين مختلفين . فالمادة 25 ، الفقرة 2 (أ) من الاتفاقية تشير إلى " تقييمات علمية لحالة التنوع البيولوجي " . ( وبالرغم من أن كلمة " اتجاه " لا ترد في نص الاتفاقية ، فغالبا ما ترد الإشارة إلى التقييمات العلمية " للحالة والاتجاهات " للتنوع البيولوجي ) . وتركز بشكل أساسي تقييمات الحالة والاتجاهات للتنوع البيولوجي على عمليات ومهام التنوع البيولوجي والتحديات المحدقة بها . فالغرض منها إذا يتعلق بالسياسات بشكل أقل .

21- من جهة ثانية ، تشير المادة 25 ، الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية إلى " تقييمات علمية بشأن أثر أنواع التدابير " . وتأخذ التقييمات العلمية أنواع التدابير كنقطة انطلاقها ، ودراسة الآثار العلمية لأنواع التدابير (مع أنها ليست التدابير نفسها) . فالغرض منها إذا يتعلق بالسياسة العامة بشكل أكبر ( استنتاجي ) .

## تقييمات التقدم

-3

22- استعمل المصطلح " التقييمات " أيضا بالنسبة إلى تقييمات تقدم العمل في تنفيذ الاتفاقية . وللتمييز هذا الاستعمال من التقييمات العلمية ، يمكن أن تدعى التقييمات المشار إليها هنا " تقييمات التقدم " . وبشكل عام تعمل هذه الأنواع للتقييم على دراسة التدابير والأنشطة وذلك بمقارنتها بالأهداف المتفق عليها ، عن طريق استعراض آثارها وتحديد الفروقات الممكنة واحتياجات السياسة العامة .

23- يجب فصل احتياجات هذا النوع من التقييمات عن التقييمات العلمية ، ولا سيما عن نوع التقييمات المشار إليها في المادة 25 ، الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية . ففي حين تعطي التقييمات العلمية معلومات علمية حول أي من السياسات يمكن أن يجري تطويرها ، فتقييمات التقدم هي جزء أصيل من عملية صنع القرارات نفسها . وبعبارة أخرى ، فالتقييمات العلمية موجهة نحو الإسهام بينما تقييمات التقدم موجهة نحو النتائج .

24- في سياق هذه الاتفاقية ، يشار إلى تقييمات التقدم بصورة رئيسية في سياق التقارير الوطنية . وبصورة خاصة طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 ، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تزويده بمشورة بشأن الفواصل الزمنية بين التقارير الوطنية وشكلها في المستقبل . واستنادا إلى المقرر ، ينبغي أن تتضمن المشورة ضمن جملة أمور منها طبيعة المعلومات المطلوبة من الأطراف بغية " تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية " ، إلى جانب تحديد السبل والوسائل للمزيد من التنفيذ الوطني للاتفاقية . وسوف تتناول الهيئة



الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس هذه المسألة على أساس المذكرة الصادرة عن الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14).

25- إسهاما بهذه الجهود هناك مشروع رائد، عمل على اختبار وإعداد آلية "التقييم الأولي لحالة تنفيذ الاتفاقية"، وتضمن المشروع اشتراك على أساس طوعي لمجموعة عينة من الأطراف وقد ساعده تقنيا المركز العالمي لرصد الحفاظ على الموارد (WCMC) (راجع الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/5/14 و UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/8).

26- كما يدل المقرر 14/4 وكما هو الحال في معظم اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، تعتمد تقييمات التقدم على التقارير الوطنية كمصدر رئيسي للمعلومات. وقد يكون من المفيد أن يعاد إلى الأذهان أن الزخم الرئيسي للتقارير الوطنية هو في تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية لذلك لا يقصد من عملية تقديم التقارير في استخراج المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته بحد ذاته في البلد المعني، فيما عدا ما يتعلق من هذه المعلومات بحساب تدابير التنفيذ.

27- إذا نظر لها في هذا السياق فإن تقييمات التقدم مزدوجة الغرض تصبح واضحة. أولا الغرض من تقييمات التقدم هو دراسة (تقييم) الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية. وهنا، يعمل تقييم التقدم على المستوى الدولي، ويقع هذا النشاط ضمن توكيل أوسع لمؤتمر الأطراف "ليبقى تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض" كما تنص عليه المادة 23 الفقرة 4 من الاتفاقية. غير أنه لإمكانية القيام بذلك بصورة كاملة تطلب المعلومات من المستويات الوطنية. وأشار إلى هذه الحاجة في المقرر 4/4 حيث يطلب مؤتمر الأطراف المشورة بشأن "طبيعة المعلومات اللازمة من الأطراف بغية تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية".

28- يتطلب توفير هذه المعلومات بدوره، تقييمات التقدم التي تعمل على المستويات الوطنية. وتعطي تقييمات التقدم الوطنية عمق النظر في احتياجات الأطراف ومتطلباتها في تنفيذ الاتفاقية على مستواها الوطني.

29- لذلك هناك سببان رئيسيان لاستفادة تقييمات التقدم التي تعمل على المستوى الوطني من الجهود الدولية والحاجة إليها، أي تقييمات التقدم على مستوى الاتفاقية، والعكس بالعكس:

(أ) عمق النظر في (تقييم) الوضع الإجمالي لتنفيذ الاتفاقية يتطلب أن تغطي المعلومات المجمعة من مختلف المستويات الوطنية مواضيع مشابهة ويمكن مقارنتها.

(ب) على مستوى الاتفاقية، يجرى تقاسم الخبرات الوطنية بالنسبة إلى التنفيذ، وبذلك تعطي عمق النظر في الاحتياجات المشتركة، والفروقات والمتطلبات. وعمق النظر هذا ضروري لتحديد السبل والوسائل للمزيد من التنفيذ الوطني للاتفاقية.

#### ب- آلية التقييمات العلمية: الدراسة الأولية بشأن طلب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التوصية 1/4 ب)

30- دعت الهيئة الفرعية في توصيتها 1/4 ب الأمين التنفيذي بأن يعمل على إعداد، من أجل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، "مقترح تفصيلي يسعى لتناول قضايا الاستعراض النظير والتقييمات العلمية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع الاستفادة من خبرات الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون". وعند القيام بذلك دعا الأمين التنفيذي إلى أن ينظر في الأمور التالية:

(I) كيفية ارتباط أي آلية بسجلات الخبراء ومجموعات الخبراء التقنية المخصصة ومجموعات الاتصال.

(II) العلاقة بين أي تقييم مقترح والتقييمات الحالية ذات الصلة.

(V) وضع مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات واختيار المؤلفين البارزين والمساهمين وخبراء الاستعراض، وكذلك إجراءات الموافقة على مجموعة من أنواع التقارير التي تستفيد من مساهمات الأطراف وخبرائهم.

(VIII) استخدام المرافق القائمة حاليا مثل مراكز التكنولوجيا والجامعات والمنظمات والعمليات ذات الصلة.

(هـ) ضمان الحصول على الأفراد المؤهلين المناسبين لإخراج التقارير التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية.

(XXVII) قطع التزام بالاستفادة من الوقت والموارد من أجل المحافظة على التقييم واستمراره وتقدمه.

(ز) السعي للحصول على الدعم من السلطات الحكومية والمؤسسات من أجل الأشخاص العاملين في التقييم.

31- بغية تقديم المساعدة في إعداد هذا المقترح دعا الأمين التنفيذي إلى عقد جلسة أفكار في أوسلو من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. ويرد تقرير جلسة الأفكار في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF/1. وتستند الفقرات التالية على نتائج هذا الاجتماع.

#### 1- المتطلبات الأولية

32- مع الأخذ في الاعتبار توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إلى جانب الخبرات في إطار الاتفاقيات، تتطلب آلية التقييمات العلمية عملية تكون مستمرة وشفافة ومستقلة وذات مصداقية علمية وسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تدل توصية الهيئة الفرعية أنه يجب أن تعمل الآلية في إطار الهيئة الفرعية، وأنه ينبغي وضع اتصالها الوثيق مع برنامج العمل. وبدورها،

فسوف تسهم نتائج التقييمات العلمية في إعداد برامج عمل في المستقبل ضمن الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إعادة التأكيد بأن نتائج التقييمات العلمية ينبغي أن تكون متصلة بالسياسة العامة وليس منصوص عنها في السياسة العامة .

33- من ناحية عملية الاتفاقية ، لم تكن التقييمات السابقة فعالة بشكل كامل . ويعزى ذلك جزئياً إلى أن الاتفاقية لم تصرح بها أو تبادر بها . والحاجة إلى جو مرخص من مؤتمر الأطراف للقيام بتقييم هو عامل هام في استخدام التقييمات من أجل عملية الاتفاقية .

34- من المهم التأكيد على الدور التوثيقي للخبراء الفرديين (وأفرقتهم) في هذه العملية وإسهام المجتمع العلمي هو حاسم . وتظهر في طلب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الحاجة إلى تعزيز علاقة مستدامة مع هؤلاء الخبراء ، ولا سيما في البنود الثلاثة الأخيرة المدرجة في التوصية الواردة أعلاه ( الفقرات 30 (هـ) إلى (ز) .

35- ولكي تكون هذه الآلية ناجحة ، يجب أن تعطى دراسة تفصيلية إلى إمكانيات الخبراء ليسهموا بشكل تام في عملية التقييم العلمي . ويتضمن الإسهام في هذه العملية بحوث مكثفة زمنية وتحليلات للمراجع المتوفرة كما تتضمن كتابة مواد وصياغتها وتقارير (فصول منها) ، أو استعراض نظير لهذه المواد . وبالإضافة إلى ذلك يتضمن تأمين مستوى معين من الاستمرارية في عملية التقييم اشتراك الخبراء على فترة طويلة نسبياً من الزمن . لذلك يختلف نوع المساهمة باختلاف الطريقة التي بها تتأشد الاتفاقية الخبراء . ويستند نجاح عمليات التقييم المشابهة في إطار الاتفاقيات الأخرى ، إلى حد بعيد ، على منح الحكومات والمؤسسات الوطنية لخبرائها الوقت الكافي للاشتراك المفيد في عمليات التقييم .

36- وبنتيجة ذلك ينبغي أن تسعى آلية التقييم العلمي ، مهما كان تصميمها ، إلى الوسائل العملية والفعالة من خلال طريقة تكون معها الحكومات والمؤسسات الوطنية في وضع للقيام بتخطيط ملائم وتوقع توفر خبرائها ومساهماتهم . ويتم هذا الهدف عندما يكون للآليات التقييم العلمي الصفات التالية :

(أ) تدل بوضوح على مستويات الاشتراك المختلفة . ومثال ذلك اشتراك المؤلفين البارزين أو الخبراء ، في الوقت والأموال اللازمة ، عن اشتراك خبير استعراض نظير .

(ب) تدل بوضوح على فترة اشتراك الخبراء بعد أن يتم اختيارهم . ويعكس ذلك الفترة الزمنية الإجمالية لاشتراك الخبراء المختارين وتتعلق بشكل وثيق بالفواصل الزمنية لتقارير التقييم وتكرارها .

(ج) تدل بوضوح على الوقت المطلوب من الخبراء أن يستثمروه للقيام بعملهم . ويتصل ذلك بالوقت المطلوب للقيام بالمهام المحددة مثل ، الوقت اللازم لكتابة مشروع الفصل الأول من تقرير التقييم .

(د) تشجع نظام التوأمة الذي فيه يعمل الخبراء من بلدان متقدمة ومن أطراف بلدان نامية جنباً إلى جنب بشكل وثيق . وتدل آليات التقييمات العلمية الأخرى على المنفعة من نظام المؤلفين الرئيسيين العاملين بترادف بالنسبة إلى أقسام تقارير التقييم ، التي تشارك الحكومات أو المؤسسات المقابلة في التكاليف ، حسب الحاجة ، من خلال الالتزامات المالية المتميزة .

(هـ)- تشجع على نظام يعين بموجبه مؤتمر الأطراف بعض المؤسسات الوطنية أو الدولية ، بمثابة نقاط مركزية دائمة لمواضيع مختلفة داخل عملية التقييم الإجمالية . ومن شأن ذلك ، أولاً أن يدعم الحاجة إلى الاستمرارية في عملية التقييم . ثانياً يسمح للحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية أن تقوم بتخطيط التزامات طويلة الأمد مستدامة والعمل عليها . وبهذه الوسيلة يكون استخدام التسهيلات القائمة على أعلى درجة من الكفاءة . أما بالنسبة إلى متطلبات هذه المؤسسات المعنية بالنسبة إلى اتصالها وتعاونها ، فسوف يقوم مؤتمر الأطراف بصياغتها .

37- يجب دراسة نطاق أي آلية للتقييم بكل عناية منذ البدء . أما أهداف التقييم فهي كما يلي :

(I) استعراض الوضع الراهن للمعارف في المسائل الحرجة للسياسة العامة ذات الصلة .

(II) يلخص السيناريوهات والتبعات لخيارات السياسة العامة المختلفة من ناحية المبادلة بين مختلف

القيم للتنوع البيولوجي

(ج) يسترعى الانتباه إلى المسائل التي توصل بصدها العلماء إلى إجماع في الآراء بشأنها حيث تؤدي الشكوك إلى تضارب وجهات النظر ولذلك تحتاج إلى المزيد من البحوث .

38- يعطي المصطلح " التقييمات العلمية " أساساً غير كافٍ لتوكيل واضح . ومثال ذلك ، ضمن الفريق ما بين الحكومات المعني بتغير المناخ ، تحدد ثلاثة مجالات رئيسية وهي : فريق عامل معني بالعلوم ، وفريق عامل معني بالأثر والتأقلم ، وفريق عامل معني بالتسهيل . أما في إطار بروتوكول مونتريال فقد انشئت أصلاً أربعة أفرقة للتقييم وهي : التقييم العلمي ، والتقييم البيئي ، والتقييم التقني والتقييم الاقتصادي ( جمع التقييمان الأخيران فيما بعد ليشكلان فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ) .

39- يتعلق بشكل مباشر عدد المجالات الموضوعية وبالتالي نطاق أي تقييم بعدد الهيئات بموجب آلية التقييم .

## دور الآليات القائمة

-2-

40- تتناول الفقرات التالية طلب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر في كيفية "علاق أي آلية بسجلات الخبراء ، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصين وأفرقة الاتصال " .

- 41- بالرغم من أن توصيات الهيئة الفرعية تشير إلى " استعراض نظير وتقييمات علمية " تجدر الإشارة بأنه ، في السياق الحالي ، فإن الاستعراض النظير جزء لا يتجزأ من التقييمات العلمية وبالإضافة إلى ذلك يؤخذ الاستعراض النظير أيضا في سياقات أخرى ، على سبيل المثال من جانب الأمانة عند إعداد وثائق ما قبل الدورات .
- 42- في إطار عملية التقييمات العلمية ، يجري تناول الاستعراض النظير عادة في ثلاثة طرق .
- (أ) بالإشارة إلى متى ينبغي طلب الاستعراض النظير في عملية كتابة تقارير التقييم وصياغتها وفي هذه الحالات يجري تناول مسألة الاستعراض النظير كأحد الخطوات الإجرائية في العملية الإجمالية .
- (ب) بالنص على عملية ترشيح واختيار القائمين على الاستعراض . ويتم ذلك غالبا في سياق أوسع للترشيح والاختيار لجميع الأشخاص المشتركين في عملية إجراء التقييم ( المؤلفون الرئيسيون والمؤلفون المشاركون والمؤلفون المساهمون والمحررون والخبراء القائمين على الاستعراض وغيرهم ) .
- (ج) بالنص على صلاحيات ( المهام والمسؤوليات ) القائمين بالاستعراض النظير . وغالبا ما يجري المزيد من التمييز بالنسبة لهذه الصلاحيات ، حسب مستوى اشتراك القائمين على الاستعراض وانتمائهم .
- 43- تعطي سجلات الخبراء أداة هامة من الخبرة للآلية كما ينبغي استخدامها إلى أبعد حد ممكن . ومع ذلك وبغية ضمان أعلى درجة من الخبرة المستخدمة في العملية ينبغي ألا تكون هي المصدر الوحيد في الخبرة . وبالإضافة إلى ذلك ، وبهدف الشفافية ، يجب إعداد عملية مفتوحة للترشيح .
- 44- لذلك يمكن أن تخدم آلية غرفة تبادل المعلومات كأداة رئيسية بالنسبة إلى تحديد الخبراء الذين يمكن أن يشتركوا في التقييمات ، وذلك لتسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة ، واستعراض النظير للوثائق وتوزيع النتائج .
- 45- بالنسبة إلى العلاقة بين آلية التقييم وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصين ، هناك عدة مناهج أساسية ممكنة . ويجب اتخاذ قرار رئيسي وهو ، ما إذا كان يجب : (1) دمج أو وصل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين في آلية التقييم في المستقبل ، أو (2) النظر إلى عملية أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين كعملية منفصلة عن آلية التقييم . ويعتمد هذا القرار بصورة أولية على النتائج النهائية بالنسبة إلى تصميم ومهام آلية التقييم . وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه يبقى كل فريق من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين لفترة محددة ، ويتناول طلبات محددة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهو صغير بالنسبة إلى العدد ( خمسة عشر خبيرا كحد أقصى ) .
- 46- تعتبر أفرقة ومجموعات العمل المكلفة بالتقييمات في إطار اتفاقيات أخرى كيانات دائمة . وينبغي إعادة تنسيق هذه المناهج الإجرائية المختلفة في حالة دمج أو وصل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصين في آلية التقييم . وفي حالة بقاء كلالعمليتين منفصلتين ، ينبغي تجنب ازدواجية الجهود والتوكيلات .
- 47- وفي السياق الحالي ، من الضروري أيضا تناول الاتصال مع التقييمات العلمية القائمة والمرتبقة ذات الصلة ويطلب القيام بجدد التقييمات العلمية القائمة وبرامج الرصد والمشاريع . ويكون الهدف من هذا الجرد هو تحديد علاقة العمليات القائمة بالاتفاقية ، وإلى أي مدى يمكنها أن تسهم بشكل محتمل في عملية التقييم في إطار الاتفاقية . وينبغي أن يعطي الجرد عمق النظر الذي به يمكن للمبادرات القائمة أن تفي باحتياجات الاتفاقية ، وكيف يمكن توسيعها لتحسين الوفاء بتلك الاحتياجات . وينبغي أن تعكس المبادئ والقواعد للإجراءات التي تحكم آلية التقييم العلمية في إطار الاتفاقية أشكال التعاون مع المبادرات القائمة . وأخيرا يمكن أن يخدم الجرد لتحليل الفروقات وذلك بتحديد المجالات ذات الأهمية بالنسبة إلى الاتفاقية ، والتي لا تغطيها عمليات التقييم الجارية في الوقت الحاضر .
- ج- العناصر المحتملة لآلية التقييم العلمي**
- 48- أشارت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 1/4 ، إلى فريق بين الحكومات بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال .
- 49- استنادا إلى ممارسات هذه الآليات وآليات التقييم الأخرى ، فإن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتصميم المؤسسي هي كما يلي :
- (أ) عدد الأفرقة أو مجموعات العمل . ويتوقف هذا على المسألة التي وردت أعلاه ، بالنسبة إلى مجال التقييمات . ويتضمن فريق ما بين الحكومات المعني بتغير المناخ ثلاث مجموعات عمل ، ومجموعة مهمات ، بينما تعمل الأفرقة الثلاثة بموجب بروتوكول مونتريال .
- (ب) حجم الفريق أو مجموعة العمل . على سبيل المثال لدى فريق الآثار البيئية (بروتوكول مونتريال) 25 عضوا ، وفريق التكنولوجيا والاقتصاد (بروتوكول مونتريال) 23 عضوا من 17 بلد . والفريق ما بين الحكومات المعني بتغيير المناخ هو مفتوح لجميع أعضاء برنامج البيئة (يونيب) والمنظمة العالمية للمناخ ، في حين أن كل مجموعة عمل لها رئيسان وستة نواب رئيس . ويتوقف ذلك على طريقة عمل هذه الكيانات إلى أي مدى ينتج أعضاؤها التقييمات بأنفسهم ، أو عدد الأشخاص من غير الأعضاء الذين يساهمون في تقارير التقييم .
- 50- تشكل عملية الكتابة الجزء الموضوعي الأساسي لعملية التقييم . ومن المهم التأكيد أن التقييمات تستند إلى المعلومات المتوفرة ، مثل المراجع العلمية المنشورة أو التي خضعت للاستعراض النظير أو دراسات الحالة والتي لا تتطلب بحوث جديدة ( ميدانية ) أو أنشطة رصد جديدة .
- 51- لعملية كتابة التقييمات عدة تغييرات . فإلى جانب أعضاء الأفرقة أو مجموعات العمل ، تنطوي العملية عادة على اشتراك مجموعة واسعة من الخبراء . ومن الناحية الإجرائية ، تنطوي العملية غالبا على الخطوات الأساسية الأربع التالية ، تغطي كل واحدة منها بصورة عامة بمبادئ أو قواعد إجرائية أو صلاحيات تفصيلية نوعا ما :

(أ) تحديد نطاق ومحتويات تقرير التقييم ، وترشيح واختيار المؤلفين ( الرئيسيين والمساهمين )، إلى جانب القائمين على الاستعراض .

(ب) يكتب المؤلفون الرئيسيون مشروع التقارير ، بدعم من المؤلفين المساهمين وتتحكم بهذه العملية الصلاحيات التي تنص على مهامهم ومسؤولياتهم .

(ج) يجري توزيع مشروع التقرير لتستعرضه مجموعة من الخبراء ( غالباً ما يجرى اختيارها مسبقاً ) .

(د) يؤخذ الاستعراض في الحسبان ، ويكتب مشروع التقرير النهائي ويقدم ليعتمده الفريق /مجموعة العمل .

52- يمكن أن يتغير الوضع الرسمي لنتائج التقييم أو التقرير ، حسب مختلف مستويات التأييد الرسمي للتقرير من جانب الفريق أو مجموعة العمل . وقد يتوقف على سؤالين : (1) مستوى التفصيل الذي به نظر الفريق أو مجموعة العمل في نتائج التقييم . (2) ما إذا كان التقييم يخدم كإسهام في عملية صنع القرار ، أو يخدم فقط كمعلومات خلفية ذات صلة .

53- وفي هذا المجال يمكن تطبيق متطلبات إجرائية جدية نسبياً في حالة كون النتائج تخدم كإسهام في عملية صنع القرار – وغالباً ما تقدم على شكل " ملخصات لصانعي السياسة العامة " . وعند تطبيق ذلك على آلية التقييمات في المستقبل بموجب الاتفاقية ، هناك منهجان رئيسيان محتملان . أولاً ، الملخص التنفيذي للتقييمات العلمية الذي يحتوي على النتائج ذات الصلة الرئيسية للسياسة العامة ويقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، للنظر فيه والإجراء . وهذا المنهج من شأنه أن يتجنب العملية الطويلة المحتملة للموافقة ، ولكنه لن يكون له التأييد الحكومي الكامل . ويستخدم الملخص التنفيذي كأساس لتطوير توصيات الهيئة الفرعية . ثانياً ، يقدم الملخص التنفيذي إلى الهيئة الفرعية لتعتمده وتعمل هذه العملية على غلق الحلقة بين الهيئة الحكومية المرخصة لعملية التقييم ، والاستقلال العلمي ، ومملكة نتائج التقييم وتأييده والتزامه السياسي .

54- كما ذكر أعلاه تنطوي توصية الهيئة الفرعية SBSTTA على آلية تعمل في إطار الهيئة الفرعية ، وبذلك تكون جزءاً لا يتجزأ من هيكل الاتفاقية . وفي سياق هذه المسألة ، يعطي الفريق بين الحكومات المعني بتغير المناخ ( IPCC ) ونظام الفريق بموجب بروتوكول مونتريال ، مثالين مختلفين .

55- بالرغم من أن الفريق بين الحكومات المعني بتغير المناخ مترابط بشكل قوي مع الاتفاقية بشأن تغير المناخ ، فإن الفريق بين الحكومات المعني بتغير المناخ يساهم في عملية الاتفاقية ، ولكنه مستقل عنها رسمياً . غير أن الاتصالات الرسمية موجودة . ومثال ذلك قد يباشر الفريق بين الحكومات المعني بتغير المناخ ، بتقرير تقني استجابة إلى طلب رسمي من مؤتمر الأطراف إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ أو هيئاتها الفرعية ، وذلك رهناً بموافقة مكتب الفريق بين الحكومات . ومن ناحية أخرى جرى إنشاء الأفرقة بموجب بروتوكول مونتريال مباشرة من جانب الأطراف في هذا البروتوكول .

### الملخص

-3

56- استناداً إلى الاعتبارات المذكورة في الفقرات السابقة ، فإن أي مقرر لإعداد آلية التقييم العلمي ينبغي أن يراعي المسائل التالية :

- (I) تأمين توفير مستدام للخبراء
- (II) مجالات التقييم الموضوعية المختلفة
- (V) عدد الأفرقة أو مجموعات العمل
- (VIII) حجم الفريق أو مجموعة العمل
- (هـ) التمثيل داخل الفريق أو مجموعة العمل
- (XXVII) الأشخاص القائمون على كتابة التقارير والإسهام فيها ومراجعتها
- (1) الترشيح
- (2) الاختيار
- (3) الصلاحيات ( لكل مستوى )
- (ز) الإجراء بالنسبة إلى للخطوات المختلفة داخل عملية الكتابة والاستعراض
- (VI) مختلف أنواع وحالة النتائج /التقارير
- (ط) القواعد الإجرائية بشأن مختلف مستويات تأييد التقارير
- (XXVIII) العلاقة المؤسسية مع الاتفاقية
- (XXII) العلاقة مع التقييمات القائمة ذات الصلة والمرتبقة

رابعاً - الاستنتاجات

- 57- قدمت توصيات الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية المتعلقة بتحسينات عمليات الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف كعناصر لمشروع مقرر .
- 58- بنتيجة ذلك وبغية تسهيل الدراسة التاريخية للمسائل التشغيلية قام الأمين التنفيذي بإعداد عناصر مشروع المقرر بشأن المسائل التشغيلية التي أثارها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع واجتماع ما بين الدورات المعني بعملية الاتفاقية ، والمقصود من ذلك تطوير خطة استراتيجية وآلية للتقييمات العلمية . وتستند هذه العناصر إلى الدراسات الواردة في النص السابق .

أ- مشروع عناصر المقرر التي قدمها مؤتمر الأطراف  
بشأن إعداد وتطوير خطة استراتيجية .

- 59- أن مؤتمر الأطراف ،
- 1- يقرر إعداد وتطوير خطة استراتيجية للاتفاقية ، بهدف النظر في الخطة الاستراتيجية واعتمادها في اجتماعه السادس .
- 2- يقرر أن تستند الخطة الاستراتيجية إلى برامج العمل الأطول أجلاً لمؤتمر الأطراف ، وبرامج عمل الهيئة الفرعية ، وعلى أن تقدم الخطة المشورة التشغيلية لتنفيذ برامج العمل هذه .
- 3- يقرر أن تغطي الخطة الاستراتيجية أصلاً الفترة بين [2002 إلى 2005] و [2002 - 2008] [ و [2010-2002] .
- 4- يقرر أن تحتوى الخطة الاستراتيجية مجموعة أهداف تشغيلية قررها مؤتمر الأطراف والتي يرغب في تحقيقها في الفترة الزمنية التي تغطيها الخطة الاستراتيجية ، وعلى أن تتعلق هذه الأهداف بمجالات العمل الرئيسية الثلاثة التالية :
- (I) البرامج المواضيعية ، الجارية والمرتبقة
- (II) المسائل المتشعبة
- (V) أحكام الاتفاقية
- 5- يقرر أن تعكس هذه الأهداف مستويات التفاصيل وتقدم العمل بالنسبة إلى التطوير ، ومراحل التنفيذ وحالة المعارف والقدرات ، ودرجة التعاون بالنسبة إلى المواضيع والمسائل والأحكام القائمة .
- 6- يقرر أنه بالنسبة لكل هدف من هذه الأهداف ، يجب أن تحدد خطة العمل ، إلى الحد الممكن ، الجوانب التشغيلية التالية :
- (I) الأنشطة المخطط لها والمرتبقة والممكنة
- (II) النتائج المتوقعة
- (V) التوقيت بالنسبة لكل نشاط من هذه الأنشطة والنتائج
- (د) القيمين على تنفيذ هذه الأنشطة ، بما في ذلك المستويات الملائمة .
- (هـ) الآلية المؤسسية والتقنيات المستعملة لتحقيق أو دعم الأهداف والأنشطة ، أو للتوصل إلى النتائج المتوقعة .

متطلبات الموارد المالية والبشرية

(XXVII)

- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع هيكلًا تفصيليًا للخطة الاستراتيجية ، استنادًا إلى الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، وأن يبلغ ذلك إلى الأطراف في موعد أقصاه [ 1 أغسطس/آب 2000 ] .
- 8- يدعو الأطراف إلى إجراء التقديمات ، على أساس الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، والهيكل التفصيلي كما أبلغ عنه الأمين التنفيذي ، وتقديم ذلك إلى الأمين التنفيذي قبل [ 1 يناير/كانون الثاني 2001 ] .
- 9- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر ، في اجتماعها السادس [ والسابع ] ، الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للخطة الاستراتيجية ، على أساس الخطوط العريضة الواردة أعلاه ، والهيكل التفصيلي الذي أبلغ عنه الأمين التنفيذي .
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع خطة استراتيجية ، على أن يأخذ في الحسبان التقديمات التي جرى تسلمها من الأطراف ، وما نتج عما نظرت فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبموجب توجيه مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإبلاغ الأطراف بمشروع الخطة الاستراتيجية ، في موعد أقصاه [ أبريل/نيسان 2001 ] ، بهدف [ طلب الملاحظات من الأطراف ، وتقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل 1 سبتمبر/أيلول 2001 ] . [ تقديم المشروع إلى الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ] .

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الحسبان الملاحظات التي تم تسلمها من الأطراف وأن يقوم بإعداد مشروع خطة استراتيجية كاملة ، في الوقت المناسب ، ليقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس .

ب- مشروع عناصر المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف  
بشأن تطوير آلية تقييم علمية في إطار الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة  
العلمية والتقنية والتكنولوجية

60- أن مؤتمر الأطراف ،

1- يقرر إنشاء آلية تقييم علمية ، يديرها فريق التقييمات العلمية بشأن التنوع البيولوجي برعاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

2- يقرر أن يكون دور فريق التقييمات العلمية تقييم المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوفرة المتعلقة بفهم الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وتزويد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقارير التقييم بأفضل نوعية ممكنة .

3- يقرر أن يتشكل فريق التقييمات العلمية من [ 30 ] [ طرف ] أعضاء/ أشخاص يمثلون حكوماتهم بالإضافة إلى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذي سيكون رئيس الفريق .

4- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بانتخاب أعضاء الفريق [ باختيارهم من سجلات الخبراء في إطار الاتفاقية ] [ على أساس ترشيح الأعضاء ] ، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي متوازن .

5- يقرر أن يخدم الأعضاء الذين تم اختيارهم ، من حيث المبدأ ، في الفريق لفترة [ 2 ] [ 4 ] سنوات .

6- يقرر أن يتشكل فريق التقييمات العلمية من [ 3 ] مجموعات عمل [ مجموعة عمل معنية ] ، ومجموعة عمل معنية [ ] ، ومجموعة عمل معنية [ ] \* .

7- يقرر أن يتشكل كل فريق عمل من [ 10 ] أعضاء للفريق ، يكون [ اثنان ] منهم كرئيس مشارك ، و يكون [ ثمانية ] منهم كنواب رئيس .

8- يقرر أن يجتمع الفريق في دورة مجموعة عمل وجلسة عامة [ مرة في السنة ] [ كل سنتين ] ، لفترة إجمالية أقصاها [ 3 ] أيام متتالية ، وأن تعقد الاجتماعات إلى أكبر حد ممكن ، [ بشكل متتالي ] [ بشكل مترادف ] مع اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

9- يقرر أن تكون الأهداف الرئيسية لدورات مجموعة العمل التابعة للفريق كما يلي :

(I) قبول مشروع تقارير مجموعات العمل .

(II) و/أو اختيار الخبراء المشتركين في عملية كتابة التقارير الجديدة لمجموعة العمل واستعراضها .

10- يقرر أن تكون الأهداف الرئيسية لدورات الجلسات العامة للفريق كما يلي :

(I) أن يقوم بإعداد وتأييد تقرير ملخص تجميعي ، على أساس التقارير التي قبلتها مجموعات العمل المقابلة ، على أن يقدم التقرير الملخص إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

(II) البدء في وضع نطاق ومحتويات التقارير الجديدة لمجموعة العمل .

\* مجالات العمل الممكنة : [ المنهجيات بشأن الرصد بما في ذلك المؤشرات ] [ منهج النظام الإيكولوجي ] [ وضع التنوع البيولوجي واتجاهاته ، والتهديدات المحدقة به ] [ آثار التداوير ] .....

11- يقرر اعتماد النظام الداخلي بالنسبة إلى ترشيح أعضاء الفريق واختيارهم وبالنسبة إلى إنتاج تقارير التقييم ، إلى جانب الإجراءات بالنسبة إلى تأييد الفريق ككل للتقرير الملخص التجميعي ، كما ورد في المرفق السادس بتقرير اجتماع الأفكار بشأن التقييم العلمي ، أوصلو ، 17-19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 ( UNEP/CBD/COP/5/INF/1 ) .

-----